



مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studies

أوراق نماء (١٢٧)

نحو منظور لتأسيس منهج الاجتهاد الإسلامي المعاصر

د. محمد كنفودي

www.nama-center.com

الآراء الواردة في الورقة لا تعبر بالضرورة عن رأي المركز

يعد "الاجتهاد" أحد أهم مقومات الوجود الإنساني العام؛ بحيث كلما تعددت وتنوعت مراقبه، إلا وأخصب الوجود بنوعيه؛ الإنساني والكوني معاً، فكان بذلك أحد المحاور الكبرى التي شدد عليها النص الشرعي الإسلامي من باب "الأمر التكليفي"؛ سواء تعلق بالشأن العام أو الخاص، أو كان كفائياً أو عينياً. وقد استطاعت أجيال التلقي والتأويل الأولى في تاريخ الفكر الإسلامي، بعد أن استجابت للأمر الشرعي، أن تترك إبداعات شتى في مختلف المجالات، ما زال بعض أثر ذلك حياً إلى اليوم.

وقد كان في أزمنته الثانية مقيد بما هو اصطناعي أو مدرسي فقيد فضاؤه، خصوصاً بعد تأسيس المدارس والمذاهب وتقعيد قواعد وأصول التفكير، عكس أزمنته الأولى، لذلك كان يعتبر الإجماع والقياس ومختلف مصادر التشريع التبعية من باب "الاجتهاد". لكن بعد أن استوت أزمنة التقليد والاجترار، أو قل، المحافظة، ضُيقت حركة "الاجتهاد"؛ سواء بالنظر إلى تضيق مجالاته ومساحاته، أو بالنظر إلى تشديد أصوله وقواعده وضوابطه. ومن أهم ما قيل في ذلك: "لا اجتهاد مع النص". في حين أن "الاجتهاد" لا تتحقق ماهيته إلا بالنص ومع النص، فهو مادته وأساسه. أما في حالة عدم وجود النص، فالحكم على الإباحة، ما دام أن الأصل هو الإباحة كما هو مقرر أصولياً. بهذا الاعتبار وغيره، نادى زمرة من المفكرين المعاصرين بضرورة تأسيس أصول جديدة لـ "اجتهاد المعاصر"؛ سواء تعلق بمختلف الفرعيات وعموم المستجدات، أو تعلق بالأصول العامة، بالنظر إلى أن "الاجتهاد" التاريخي منهجياً ومعرفياً، ارتبط بما هو مُحايث مقيد بجملة إشكالات ومشكلات كانت من المفكر فيه في أزمنته؛ وذلك مما هو متغير وليس ثابتاً. وفي الغالب ما تجذ الدعوة إلى "الاجتهاد" لدى أعلام الفكر العربي الإسلامي المعاصر، تتم من خلال الدعوة إلى إعادة قراءة النص الشرعي وإعادة تأصيل دلالات نصوصه ومفاهيمه وفق مقاربات جديدة غير مألوفة في سياق وتاريخ الفكر الإسلامي، بالتوسل بمختلف مفاهيم ومناهج العلوم الغربية المعاصرة¹.

ونحن في هذا السياق لسنا معنيين بتتبع نشوء القول في تلك المسائل، بل ما نحن مهتمين به حصراً في هذا المقال، تقديم إجابة موضوعية نسقية للإشكال الآتي: ما دور نصوص القرآن والسنة الثابتة في رسم محددات منهج الاجتهاد المعاصر؟ وما الآثار المترتبة عن إغفال حاكمية نصوص السنة الصحيحة الصريحة، خصوصاً وأنت تعلم أن كثيراً من الاجتهادات الفكرية المعاصرة، تجتهد في نصوص القرآن بدون استحضار نصوص السنة إطلاقاً، وكأنها لا حاكمية لها كلية في جليل المسائل الاجتهادية ودقيقها. وما الضوابط المنهجية التي تعصم الاجتهاد الإسلامي المعاصر ما أمكن من الزلل؟. والإجابة عليه تقتضي تقديمه على الشكل الآتي:

¹ - إن نظام "الاجتهاد" كان حاضراً دوماً في مختلف الإنتاجات المعرفية في تاريخ الفكر الإسلامي؛ بوصفه من مقومات الوجود بنوعيه؛ الكوني والإنساني معاً. إلا أنه في الزمن المعاصر أضحي محط ريبية وتحذير شديدين من قبل الأوصياء على فكر الأمة، خصوصاً لما أقدم بعض المفكرين على "الاجتهاد" في النص الشرعي بمناهج لم تكن معهودة لدى المتقدمين ومقلدتهم من المتأخرين، ومن اختصاصات غير اختصاص ما يسمى بـ"العلوم الشرعية".

أولاً: نصوص القرآن ومنهج التشريع:

يُعد النص القرآني الأصل الأول للتشريع؛ سواء كان تشريعه قائماً على مسلك "الإجمال" أو مسلك "التفصيل"؛ بحيث إن الناظر في تشريعات نصوص القرآن، يجد أن النص الواحد يتناول تبيان تشريع مسألة ما ولا يتعداها إلى غيرها، بالتوسل بـ"آلية التشريع الجزئي"^٢. وفي المقابل تجد أن النص القرآني الواحد يتناول تبيان تشريع عدة مسائل، بالتوسل بـ"آلية التشريع الكلي"^٣. وهذه الرؤية القرآنية في التشريع، تكاد تعم أهم وأعم مسائل التشريع الممكنة الحدوث في الوجود الإنساني. وإذا عسر التوصل إلى التشريع القرآني لمسألة أو نازلة ما، فإنه يلجأ منهجياً إلى التشريع عبر المقاصد القرآنية النصية؛ إذ القرآن قد نص على العديد من المقاصد الكلية "المتصلة" أو "المنفصلة" الماثوثة في ثنايا نصوصه، لتتخذ علامات هادية للتشريع الإسلامي والإنساني معاً. وهي في حاجة دوماً إلى تكثير وتعدد المقاربات الاجتهادية لاستكناة أصولها وفروعها، وهي حتماً ليست محصورة ولا منحصرة في ما توصل إليه أهل المقاصد من المتقدمين والمتأخرين. ومن أهم "المقاصد النصية"^٤ التي يمكن عدها قواعد عامة للتشريع نذكر منها على سبيل التمثيل:

١. قاعدة " تثبت اليسر والتيسير ورفع الحرج والتعسير":

تتأسس هذه القاعدة المقاصدية النصية العامة على العديد من النصوص القرآنية الصريحة الدلالة، ومنها: يقول تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾. [البقرة. ١٨٤]. وقوله سبحانه: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾. [المائدة. ٤]. وقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾. [المائدة. ٧]. وقوله أيضاً: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. [الحج. ٧٦].

٢. قاعدة "التكليف رهين الاستطاعة والقدرة":

تتأسس هذه القاعدة المقاصدية النصية العامة على العديد من النصوص القرآنية الصريحة، ومنها: يقول تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾. [البقرة. ٢٨٥]. وقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. [التغابن. ١٦].

^٢ - تأمل النصوص القرآنية الآتية: [آل عمران. ١٣٠]. [المائدة. ٤. ٩٢]. [النور. ٢. ٦].

^٣ - تأمل النصوص القرآنية الآتية: [البقرة. ١٩٤]. [النساء. ٢٩]. [الأعراف. ١٥٧]. [المائدة. ٣٤].

^٤ - يقصد بها تلك المعاني الكلية الناطقة لجزئيات عدة، والواردة نصاً في العديد من نصوص القرآن، والتي تقابل ما يسمى بـ"المقاصد الاجتهادية" كما هي عند علماء المقاصد، ابتداءً بـ"العز بن عبد السلام"، و"ابن تيمية"، و"الشاطبي" و"الطاهر بن عاشور" و"علال الفاسي"، و"أحمد الريسوني" وغيرهم.

٣. قاعدة "التخفيف والملائمة ورفع الإصر والأغلال":

يقوم بناء هذه القاعدة المقاصدية النصية الكلية على عدة نصوص قرآنية صريحة في الدلالة، ومنها: يقول تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾. [النساء. ٢٨]. وقوله سبحانه: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾. [الأعراف. ١٥٧].

بناءً على ما تقدم، تدرك وصف الله تعالى للقرآن على المستوى العام بقوله: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾. [النحل. ٨٩]. وهو محدد منهجي كلي يحمل على مسالك التشريع النصي السالفة الذكر وغيرها، إذ تشريع القرآن ليس متعلقاً حصراً بما يسمى بـ"آيات الأحكام"، وإنما يعم مختلف نصوص القرآن؛ سواء كانت تشريعية أو خبرية قصصية أو أخلاقية قيمة أو من نصوص الأمثال أو من نصوص العقيدة ونحو ذلك، على اعتبار أن كل النصوص تجدها في الغالب إما تحت على فعل ما أمراً، أو تزجر عن فعل ما نهياً^٥. وبهذا الاعتبار تجد أن نصوص القرآن على مستوى التشريع متعدد الأوجه والصور على مستوى الدلالة أولاً، ومتعدية إلى مختلف مجالات الحياة الإنسانية العامة أو الخاصة ثانياً.

إن المتأمل في نصوص القرآن على مستوى التشريع، يجد أنه يجنح نحو التشريع العام المحمل المطلق لمختلف مسائل التشريع؛ سواء تعلق بمسائل العبادات والمعاملات، أو مسائل الاقتصاد والمال، أو مسائل الحكم والسياسة والدولة ونحو ذلك. والتشريع القرآني العام المطلق المحمل، لا يصل إطلاقاً حد الغموض والإبهام الداخلي الذاتي المطبق، بدليل الوصف الجامع للقرآن كله بـ"البيان" و"التبيان" و"التيسير"، وإلا لكان التكليف به "عبث"، والوحي المنزل "منزه عن العبث"^٦. ولا شك أن القصد من التشريع القرآني النصي بناءً على المحددات السالفة الذكر، أن يكون تشريعاً نسقياً تجردياً إنسانياً عاماً؛ ليحيط بمختلف المستجدات في مختلف أزمنة التكليف والتأويل، وإلا لما كان لوصفه بالعمالية والإنسانية ونحو ذلك أي معنى موضوعي.

^٥ - كثيرة هي الاجتهادات القديمة والحديثة التي تحصر "آيات التشريع" في القرآن في ما يسمى بـ"آيات الأحكام" فقط. مع العلم أنها أقل الآيات في القرآن، بالنظر إلى آيات القصص والأخبار مثلاً على مستوى العد. وعليه؛ فإن المنهج يقتضي القول بأن كل آيات القرآن تشريع؛ سواء تعلق بآيات الأحكام أو بعموم ما عداها، إلا أن ناظم التشريع يختلف حسب كيفية تعلق آيات القرآن، وحسب طبيعة الحكم كونه مباشراً أو غير مباشر.

^٦ - تأمل النصوص القرآنية الآتية: [الشعراء. ١٩٥]. [النحل. ١٠٣]. [القمر. ١٧، ٤٠٠، ٣٢، ٢٢].

ثانياً: نصوص السنة وقضايا التشريع القرآني:

إذا كانت تشريعات نصوص القرآن تعم مختلف المسائل والنوازل التشريعية بمنهجها السالف الذكر، فإن تشريع نصوص السنة يأتي في سياق التعزيز تارة، والتخصيص تارة، والتقييد تارة، والتفصيل تارة أخرى ونحو ذلك. وهذا لا يعني إطلاقاً أن القرآن ناقص بذاته مكتمل بغيره، بل يدل على أن أمر التشريع في حاجة دوماً إلى منظور تنزيلي للمنظور النظري درءاً لكل قول بالتأويل المفرط. فضلاً عن أن الذي يحتاج إلى لوازم ذاته ليس محتاجاً أو مفتقراً إلى غيره من باب تكميل وتتميم النقص.

لذا فإن تشريع نصوص السنة المتعلقة بآية السرقة مثلاً، يحمل أولاً وأخيراً على منهج التخصيص والتقييد ليكون منظور التنزيل أسلم من أي شذوذ في الفهم وتجاوز في التطبيق، علماً أن آية السرقة بنصها لا يستطيع الناظر فيها أن يحدد العقوبة الموضوعية الداخلية، بل الشروط الموضوعية لذلك، حتى في حال قراءة مفهوم القطع في ضوء نصوص قرآنية أخرى. فجاءت نصوص السنة الثابتة بالتبع، مبينة لذلك بمنهجها البياني ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾. [النحل. ٤٤].

أما إذا لم توجد نصوص السنة المتعلقة بآية أو بباب من آيات أو أبواب تشريع نصوص القرآن، ففي هذه الحال يلجأ إلى مختلف المقاربات التأويلية، شرط كون الإنتاج الدلالي موضوعياً ومتوافقاً مع نَفَس وروح النص القرآني، وتكون منضبطة بضوابط محررة مجردة بعيداً عن أي تقول أو تمذهب^٧.

إن الناظر في تشريعات نصوص السنة في علاقتها بتشريعات نصوص القرآن، يجد أنها لا تعم مختلف نصوص القرآن، بل تقتصر على نصوص محدودة معدودة من نصوص الأحكام والتشريع بالمعنى الفقهي المتداول. وبالتبع، فإن النصوص القرآنية التي تحتاج إلى تأويل موضوعي مجرد منضبط عديدة، محتاجة دوماً إلى تعديد وتكثير أنواع المقاربات الاجتهادية وخصوصاً إذا كانت مؤسسية، فضلاً عن أن نصوص السنة في علاقتها بنصوص القرآن تتحدد بالمحددات المنهجية الآتية:

^٧ - إن الناظر في مستجدات الوجود الإنساني يجد أن مساحات الاجتهاد العقلي الإنساني أوسع من مساحات التشريع النصي، وفي هذا دلالة كافية على أن النص الشرعي سعى دوماً إلى تحفيز الاجتهاد لا إلى تضيق أو القضاء على مساحاته. اللهم إلا إذا كان يفرضي إلى التلاعب والتقويل القائم على إهدار خصوصية النص الشرعي.

١. إن تشريع نصوص السنة لا يلجأ إليه إلا إذا عَسُر ضبط تشريع نصوص القرآن، بالنظر إلى وصف الآية الجامع، أو قصور وضعف منهج النظر الاستنباطي.
٢. إن تشريع نصوص السنة لا يؤسس حكماً ما من الأحكام الإلزامية إلا إذا ثبتت صحته ونسبته موضوعياً إلى الرسول عليه الصلاة والسلام. فضلاً عن عدم كونه مناقضاً لما هو ثابت حقيقة في القرآن أو في غيره من مصادر الحقائق القطعية، كالقطعيات العقلية أو العلمية أو التاريخية ونحو ذلك.
٣. إن تشريع نصوص السنة مع تحقق ما سلف، يميز فيه بين ما هو تشريع مرحلي خاص، وما هو تشريع مطلق عام. وعليه؛ فإن التشريعات النصية للنص الشرعي الإسلامي بقسميه متكاملين لا متقابلين أو متناقضين، وإقصاء أي قسم منهما تحت أي ذريعة أو دعوى مفض إلى تعطيلهما معاً.

ثالثاً: منهج الاجتهاد المعاصر وقضايا التشريع :

إن الناظر في مختلف مسائل "الاجتهاد" في إنتاجات الفكر العربي الإسلامي المعاصر عند الكثير من أهله أو من المنتسبين إليه، يجد أن أمر "الاجتهاد" تتخلله أعطاب جوهرية عدة متصلة أساساً بمنهج النظر الاجتهادي، والذي أسلمهم إلى تأسيس القول باجتهدات ما أنزل الله بها من سلطان، ولا تقوم إطلاقاً على أي قاعدة عقلية أو منهجية موضوعية مجردة، إلا من باب اتباع الهوى أو تقليد غير المعصوم دون نظر غريبي صارم. وقد نهي الله تعالى في القرآن عن كل ذلك، وكذا الرسول عليه الصلاة والسلام في السنة، من باب أنهما يفضيان إلى اليأس والبؤس وجوداً وفكراً معاً.

ومن أمثلة الاجتهادات التي هي من باب اتباع الهوى أو التقليد الأعمى تجد الدعاوى الآتية:

- دعوى المناداة بالتسوية في الإرث بين الجنسين.

- دعوى المناداة بإلغاء عقوبة الإعدام-القصاص.

- دعوى استبدال العقوبات التعزيرية أو التجرىمية بالحدود الشرعية النصية.

- دعوى المناداة بإلغاء حد الردة من باب تثبيت حق الحرية الدينية.

- دعوى تجويز زواج المسلمة بمن يخالفها في الدين.

- دعوى المناداة بإلغاء التعدد في الزواج.

- دعوى المناداة بالإجهاض بوصفه من الحقوق الشخصية.

- دعوى المناداة بإلغاء الولي في الزواج ونحو ذلك كثير.

لا ريب أن هذه الاجتهادات وغيرها كثير مما لم يذكر، تعتريها أعطاب عدة تعود بالأساس على نظام منهج "الاجتهاد"، فهي إما أنها لا تعتمد نصوص السنة الثابتة منها تحديداً، وإما أنها تبتغي تبينة ما هو وافد وإن عطل أو ناقض نصاً شرعياً صحيحاً صريحاً، وإما أنها تعمل العقل في ما هو ثابت قطعي خصوصاً على مستوى الدلالة، وإما أنها تسعى إلى شرعنة مختلف القبلية المذهبية

أو التاريخية ونحو ذلك. لذا فإن إصلاح منهج "الاجتهاد" كفيل بإصلاح المضامين المعرفية للفكر الإسلامي المعاصر. وما نراه في هذا السياق خليقاً بإصلاح منهج "الاجتهاد" المعاصر في ساحة الفكر الإسلامي المعاصر من باب التسهيم الضوابط الآتية:

١. نصوص القرآن بين الاجتهاد في فهم النص والجهاد في تنزيل معنى النص:

إن من أهم منارات "الاجتهاد" السديد التمييز في نصوص القرآن بين ما يكون محلاً لـ "للاجتهاد" المتجدد فهماً وتنزيلاً، وبين ما يكون "الاجتهاد" فيه رهين مستوى التنزيل فقط؛ بحيث إن العديد من النصوص القرآنية هي من جنس القطعي على مستوى الدلالة، فلا تقبل في الغالب إلا حكماً شرعياً واحداً لا تتعداه إلى غيره؛ نظراً لصياغتها النصية ولتعلقها الموضوعي، ويبقى "الاجتهاد" في هذه الحالة رهين مستوى التنزيل فقط. في مقابل ما سلف، توجد نصوص قرآنية أخرى هي من جنس الظني على مستوى الدلالة؛ بحيث تحتل في الغالب تنوع وتعدد "الاجتهاد"؛ بالنظر إلى صياغتها النصية وتعلقها الموضوعي، ويبقى "الاجتهاد" في هذه الحال رهين مستوى الاستنباط والتنزيل معاً، والناظر في نصوص القرآن يجد أن نصوص القسم الأول أقل من حيث العدد من قسميها، ولا شك أن في هذا دعوة صريحة إلى مواصلة "الاجتهاد" في النص القرآني دوماً.

٢. نصوص السنة بين التشريع العام والتشريع الخاص:

إن من أهم معالم الاجتهاد في نصوص السنة الثابتة التمييز بين ما هو متعالي عام وما هو تاريخي خاص؛ بحيث إن العديد من نصوص السنة الحاملة للتشريع على مستوى الأحكام الإلزامية تعلقت بما هو تاريخي، إما على مستوى الزمن أو الأشخاص أو الحالات العامة. في مقابل ما سلف، توجد العديد من نصوصها تعم تشريعاتها مختلف أزمنة التكليف الإنساني، خصوصاً لما تتعلق بتأسيس القواعد الكلية العامة. ولا شك أن الناظر في نصوص السنة يجد أن ما يتعلق بالقسم الثاني من نصوصها أكثر من قسمه على مستوى العد. وفي هذا دعوة صريحة إلى ضرورة التقيد بنصوص السنة الثابتة سواء على مستوى الاستنباط أو مستوى التنزيل، للفهم الأمثل والتنزيل الأسلم لنصوص من القرآن. إلا أنك تجد أهل القول التاريخي، أو قل، "التاريخاني"، تراهم يجرحون منهجاً قائماً على إلغاء وتعطيل مختلف نصوص السنة، خصوصاً التشريعية منها، من باب أن مختلف مقامات تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام، لا تخرج عن ما هو تاريخي صرف غير متجاوز أو متعالي إطلاقاً. بل أنك تجدهم قد أسقطوا منهج القول "التاريخاني" على العديد من النصوص القرآنية التشريعية. ولا شك أنهم في منهجهم من المقلدين الملقين، لا من المبدعين المحققين.

٣. الاجتهاد بناءً وفق منظور الأولويات:

إن "الاجتهاد" الحقيقي الذي لا غنى عنه يتعين أن يكون متعلقاً بما هو عام أو ضروري؛ وليس بما هو خاص أو ثانوي، وإلا أُلْهِى عن مهمات الأمور؛ بحيث إن الناظر في عموم اجتهادات الفكر الإسلامي المعاصر، يجد أنها في الغالب ما تتعلق بقضايا الشأن الخاص أو الفردي، أو متعلقة بقضايا لا تمس جواهر محركات الوجود العربي الإسلامي والإنساني معاً، أو متعلقة بتصورات تجريدية لا وجود لها إلا في الأذهان. ومن كان هذا ديدنه، انشغل عن "الاجتهاد" الحقيقي الذي تتوقف عليه ضرورات الوجود في مختلف مناحيه وتجلياته. وفي المقابل، يتم إهمال كل ما يتعلق بإشكالات ومشكلات الوجود العيني، قصد إيجاد حلول ذات وزن اعتباري موضوعي. وفي كثير من الأحيان الأخرى، تجد "الاجتهاد" المعاصر يعيد تأصيل المسلمات التي ثبتت بالنص الشرعي الصحيح الصريح، خصوصاً تلك المتعلقة بمسائل الإيمان وقضايا التشريع، من خلال التوسل بمقاربات تأويلية مفرطة، تصل في كثير من متجلياتها حد التلاعب بالنص تقويلاً وتعسفاً لا محدوداً ولا محددًا. وهذا الملحظ لا يتعلق بـ"الاجتهاد" الإسلامي المعاصر فقط، بل يمتد على مستوى الزمن إلى كثير من الاجتهادات التراثية، وهو أمر دال كما ترى على غياب "الاجتهاد" وفق منظور الأولويات كما سيتم الحديث عن ذلك فيما يأتي^٨.

٤. النص الشرعي قائم على نظام التجرد المطلق إحصائياً نصاً ودلالةً:

إن النص الشرعي الثابت بذلك الاعتبار، تعد فاعليته وراهنيته دائمة ما دام الوجود الإنساني قائماً، باستثناء صفتين أو محددين هما: النصوص الشرعية التي انعدم محل تعلقها في زمن ما من أزمنة التكليف الشرعي. النصوص النبوية المتعلقة بما هو تاريخي خاص انقضى زمنه، أو متعلقه الأساسي أو الأول والأخير^٩. وما عدا ذلك، فكل النصوص الشرعية الثابتة صالحة لمطلق الأزمنة؛ سواء على مستوى التشريع الحكمي، أو أي مستوى من مستويات أضرب المقاربات الاجتهادية. وكون النص الشرعي محكم

^٨ - خصوصاً بعد أن أصبح "الاجتهاد" في تاريخ الفكر الإسلامي مقيداً بحدود وضوابط مذهب المجتهد؛ سواء كان المذهب فقهيًا أو عقديًا أو صوفيًا ونحو ذلك. ومما ضيق فضاه أكثر، تلك الدعوة التي نادى بها الكثير منذ زمن، والقائمة على التحذير من الاجتهاد، أو الدعوة إلى توقيفه نظرًا لأسباب أقرب إلى الوهم منها إلى الحقيقة. وبالتبع، يرسخ التقليد الذي ولد بؤسًا ويأسًا؛ سواء تقليد المتقدمين أو تقليد المتأخرين.

^٩ - تتعلق ببعض النصوص الحديثة القليلة العدد، التي أيضا كنا قد أشرنا إلى بعض منها في الهوامش السابقة. ما دام أن الأصل في التشريع النصي الإسلامي العموم والإطلاق والتجريد لا غير.

تجريداً يعد محددًا منهجياً أساسياً تسقط في ضوئه العديد من المسلمات أو العلوم المنهجية التي أصّلتها النص التراثي، وما زال لسان مقلدة المتقدمين يلوكها ترديداً دون نظر أو مراجعة شاملة، ومنها ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

أ. علم اجتهادات مرويات الناسخ والمنسوخ.

ب. مراعاة المعهود العربي بنوعيه؛ الكلامي التعبيري والثقافي الفكري.

ج. علم مرويات أسباب مناسبات النزول والورود.

د. عموم المرويات والأخبار المتزامنة أو اللاحقة والسابقة لزمن النزول والنبوة وغير ذلك مما لم يذكر.

ولا شك أن ما سلف بقدر ما تعلق بنصوص القرآن، تعلق أيضاً بنصوص السنة. وهي جملة علوم منهجية شغلت تاريخياً العقول والأذهان، وقتلت الأوقات والجهود، ومزقت الأفكار والأفراد. لذلك كله، نزعنا أنها من المستبعد أن تكون صالحة موضوعياً بوصفها مداخل منهجية خارجية مُحملة لقراءة وفهم النص الشرعي بنوعيه، وتقتصر جدواها على كونها تعكس كميّات التفاعل والتلقي في مختلف أزمنة التأويل والتلقي لا غير^{١٠}.

٥. قراءة النص الشرعي المثلي رهينة منهج التوحيد الموضوعي :

إن الفهم الأمثل للنص الشرعي دلالةً وحكماً لا يتحقق إلا بالتوسل بالقراءة الموضوعية-التوحيدية، قراءة الترتيل^{١١}؛ ذلك أن النص الشرعي وإن أنزل وتكوّن طيلة مدة زمنية مقدرة بنحو ثلاث وعشرين سنة، إلا أن البناء الذاتي الداخلي تأسس وفق نسق أو قانون خاص فريد؛ بحيث لا يفهم النص في كليته أو جزئياته، إلا بإدراك نسقه أو نفسه أو قانونه الخاص. والمنهج التفسيري الذي يتلاحم مع تلك الخصيصة الكلية، هو منهج التفسير التوحيدي-الموضوعي، ويقصد به في هذا السياق على وجه العموم، أن تجمع النصوص التي تتناول قضية أو مسألة ما، أو مختلف النصوص التي تتقاطع مع غيرها في ذلك، فترتب بعد ذلك ترتيباً نسقياً وفق قوانين موضوعية محددة؛ لاستنباط المعنى الكلي فضلاً عن المعاني الجزئية المتصلة أو المنفصلة، ثم يسيطر المنظور

^{١٠} - للتفصيل انظر دراستنا: لسان القرآن المبين قراءة نقدية لمداخل تفسير نصوص القرآن نحو منظور لتأسيس لسان القرآن.

^{١١} - لذلك جاءت نصوص القرآن "مرتلة": ﴿ورتلناه ترتيلاً﴾. [الفرقان. ٣٢]. وجاء الأمر الإلهي بـ"الترتيل": ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾. [المزمل. ٣]. ومفهوم "الترتيل" صلب معناه قائم على نظام "النسق"، المنبثق عن نظام "السياق الترتيبي توقيفاً". وعليه؛ فإن كل قراءة تغيب ذلك، تهدر حتماً خصوصية النص القرآني.

الشرعي النصي لتلك القضية أو المسألة^{١٢}. ولا شك أن هذا المنهج يسعى للتعامل مع النصوص الشرعية بدون ضغط المعينات الخارجية المحملة بالضرورة. إلا أن الناظر في مختلف مناهج "الاجتهاد" في النص الشرعي، يجد أن المنهج الغالب في القراءة والفهم هو المنهج التحريضي-الذري، الذي يتعامل مع النصوص الشرعية بوصفها وحدات عبارية مستقل بعضها عن بعض استقلالاً تاماً، والذي ولد آفات وأعطاب منهجية ومعرفية لا تعد كثرة.

٦. الاجتهاد الموضوعي في النص الشرعي رهين فقه لسانه :

إن "الاجتهاد" العلمي في النص الشرعي القرآني تحديداً لا يتحقق ماهيته الأصلية إلا بعد فقه لسان النص وقواعد تعبيره وقوانينه وإدراك خصوصيته؛ سواء على مستوى القائل، أو على مستوى الأفراد والتركيب، أو على مستوى الاستعمال والدلالة، أو على مستوى المقاصد والنفس العام؛ بحيث إنه يحق لك أن تزعم أن لسان النص الشرعي القرآني محكوم بقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ٩]. وهذا المحدد المنهجي على مستوى "الاجتهاد"، تراه شبه غائب أو مغيب في تاريخ الفكر والاجتهاد الإسلامي، إبان مختلف أزمنة التأويل والتأسيس الأولى، خصوصاً بعد أن استوت على سوقها المسلمة المنهجية القائلة بأن لسان النص الشرعي هو نفسه لسان نصوص الكلام العربي سواء بسواء؛ بحيث لم يخرج عن المعهود العربي بنوعيه. فأصبح بذلك النص الشرعي الوجه الثاني لنصوص الكلام العربي؛ بحيث لا يتسنى له الإفصاح عن دلالاته إلا بقدر ما تسمح له به قواعد وقوانين ومعهود نصوص اللسان العربي زمن النزول. بل أكثر من ذلك، أنك إذا نظرت وجدت أن نفس ما استنبط من نصوص الكلام العربي من قواعد وقوانين تعبيرية، أسقطت كما هي على لسان النص الشرعي القرآني، فزعموا بالتبع، أنه يحتوي على الترادف بين المفردات والتركيب والتناوب بين الحروف والزائد زيادة حشو وفضل ونحو ذلك. ولذلك وغيره، عُيِّب البحث في لسان النص الشرعي القرآني.

وعليه؛ يمكن القول إن "الاجتهاد" في النص الشرعي لا يتحقق إطلاقاً إلا بعد العلم بمعهود-أجرومية لسانه الخاص، وإلا بقيت مختلف أضرب "الاجتهاد" تنحى منحى التأويل التعسفي والتأويل الإسقاطي. وبالتبع، تلاشت ماهية النص الشرعي الذاتية التي تعكس فرادته التي له باعتبار قائله، وليس باعتبار القول الإنساني التأويلي اللاحق^{١٣}.

^{١٢} - قدم محمد باقر الصدر العديد من النماذج الدالة على نجاعة هذا المسلك. انظر: المدرسة القرآنية. السنن التاريخية في القرآن.

^{١٣} - في دراستنا المعنوية بـ "لسان القرآن المبين قراءة نقدية لمداخل تفسير نصوص القرآن نحو منظور لتأسيس منظور خصوصية

٧. الاجتهاد التوحيدي في النص الشرعي منوط بالتجرد المطلق عن القبلية :

إن "الاجتهاد" الحقيقي من أي جهة صدر، وفي أي زمن انبثق، تعين أن يتقيد بمحدد منهجي عام كلي مفاده: الموضوعية والتجرد المطلق عن كلية المسبقات؛ سواء كانت مذهبية أو تاريخية أو غيرها؛ بحيث إن التجرد في العمليات الاجتهادية يتغيى طلب الحق والحقيقة في حد ذاتهما بعيداً عن أي اعتبار آخر دق أو جل، مما يسهم في الكشف والإبداع الحقيقي في مطلق مجالات التخصص والتأهيل. أما القبلية بشتى صورها ومختلف نسب تأثيرها، ففضلاً عن أنها "عوائق حقيقية"، فهي أيضاً تقصد رأساً في مختلف العمليات الاجتهادية إلى تسويغ مختلف أنواع القبلية؛ سواء تم ذلك بطرق واعية وهذا هو الغالب، أو بطرق غير واعية. وبالتبع، ينعلم الأثر الحقيقي الموضوعي "للاجتهاد"^{١٤}. والوجه المتمم لما سلف، التحرر كلية من أن تكون العمليات الاجتهادية مجرد ملاحظات ومتابعات للوجود العقلي أو العيني للآخر؛ ذلك أن لبّ "الاجتهاد" أن يكون دوماً مشرئباً إلى المستقبل وفق خصوصيته وأرضيته المعرفة؛ بحيث يتوقع ما يكون قبل أن يكون درءاً لأي احتمال مفاجئ، خصوصاً إذا كان ينطلق من رؤية حقيقية ذات أولويات موضوعية. أما في حال الملاحقة والمتابعة أو المسابرة، فسيفضي به الأمر دوماً إلى مجرد شرعنة ما انقضى زمنه وفاعليته وتجاوزه أهله المبدعين له في الأصل أول مرة^{١٥}.

٨. فاعلية الاجتهاد قائمة على منحي الاجتهاد المؤسسي :

إن "الاجتهاد" مهما تجدد تأسيسه تاريخياً، لن يتسنى له تحقيق الأهداف المرجوة منه؛ وذلك بإيجاد الأرضية المنهجية المناسبة لتحقيق القفزات النوعية المشهودة في الأذهان قبل الأعيان، إلا إذا كان "اجتهاداً مؤسسياً" تتكامل في أحضانه مختلف أنواع

النص القرآني القائمة على نظام "اللسان النصي للقرآن". وفي المقابل بينا أن عموم العلوم المنهجية التي أسسها الاجتهاد التراثي، لا تتوافق حقيقة مع خصوصية النص ولا نظام لسانه. ودعونا إلى أن اجتهادات الفكر الإسلامي المعاصر إذا لم تجتريح الآليات التي تسهم في تأسيس ذلك موضوعياً وعلمياً تحقيقاً، بقيت معظم اجتهاداته حبيسة فضاء القراءات التعسفية الإسقاطية، التي تسقط محمولات النص القرآني في شرك أو آفة التلاعب اللامحدد واللامحدود دلالة وحكماً، فيفقد النص سيادته. نعم وجدت العديد من الإشارات النصية في اجتهادات المتقدمين والمتأخرين، إلا أنها لا تنهض ولا تقوم لتأسيس منهج تام خليق بتفجير وتوير مكامن الأركان الدلالية للنص القرآني.

^{١٤} - يقصد بـ"القبلية" أو "المسبقات" عموماً في هذا السياق، أن الذات الدارسة تبنى مجموعة تصورات فكرية خارج دائرة النص المقروء، وخصوصاً إذا كان دينياً-شرعياً، ثم تبحث في النص الشرعي عن كل ما من شأنه تأييد ذلك، وإلا لجأت في التأويل لجعل النص يستجيب لذلك ولو تقويلاً، وهذا مذهب عموم المذهبيين قديماً وحديثاً.

^{١٥} - يصدق ذلك على الكثير من المهتمين بـ"الإعجاز العلمي" في القرآن والسنة؛ بحيث كلما ظهرت نظرية علمية ما ولو كانت مجرد فرضية أولى في السياق الغربي المعاصر، إلا وادعى هؤلاء أن ذلك منصوص عليه في النص الشرعي، وهذا مذهب عموم المولعين بكل ما جديد وافد قديماً وحديثاً.

المقاربات والتخصصات، خصوصاً بعض الإشكالات والمشكلات التي لا تعالج حقيقياً وموضوعياً إلا بالتوسل بـ"الاجتهاد المؤسسي". إلا أنه منذ أزمنة "الاجتهاد" الأولى في تاريخ الفكر الإسلامي، لم تتحقق له قواعد بنائه الأساسية. لذا فإن من أولى مهمات الفكر الإسلامي المعاصر، العمل في سبيل تحقيق ذلك بداية بنسبة ما، وإلا بقيت مختلف أنواع "الاجتهاد" تموت بموت أهلها، ما دامت أنها متعلقة بالأشخاص بدل المؤسسات. وبالتبع، لا يستطيع "الاجتهاد" الإسلامي أن يبرح خطاب "البداية"، أو "بداية البدايات"؛ بحيث كل واحد يبدأ من حيث بدأ المتقدم على مستوى الزمن، ويعيد المعاد دوماً. ولا شك أن هذا من أهم المآزق التي يتخبط فيها "اجتهاد" الفكر الإسلامي منذ أزمنته الأولى وإلى اليوم^{١٦}.

٩. جدوى الاجتهاد تقتضي أن يكون مفتوحاً على الجديد والمستجد منهجياً ومعرفياً :

إن أي "اجتهاد" حقيقي ومعتبر لا مناص من أن يكون مفتوحاً دوماً على الجديد والمستجد، فضلاً عن إعادة النظر تعديلاً وتقويماً وزيادة؛ ذلك أن أي مسألة من المسائل المنهجية والمعرفية كان ذلك شأنها، إلا وحققت مع توالي الزمن مراقبي ونسب عدة إنشأاً في مجال الإبداع الإنساني الجمالي. وقد كان الفكر الإسلامي منذ أزمنته الاجتهادية التأسيسية الأولى، قد أرسى جملة ضوابط شكلت عمود "الاجتهاد" الحي وقتئذ، إلا أن الكثير منها لم تكن مجردة موضوعية، بل كانت في الغالب استجابة لمرحلة أو زمن تأويلي أو لمذهب من المذاهب التاريخية، وما تبقى منها هو في حاجة إلى رجوع ومراجعة شاملة للاستعانة بالحي منه في إنشاء منهج "اجتهادي" إسلامي معاصر، مع تطعيمه بما استجد لاستكمال بناء نسقه العام، الذي لا يقل قوة وجمالية عن جملة المناهج الإنسانية المعاصرة، ما دام أنه يمتلك الخميرة الفاعلة والأساسية لأي "اجتهاد" حي معتبر، أقصد النص الشرعي الإسلامي^{١٧}.

وعليه؛ فإن ما تقدم ذكره يعد من أهم المنارات الأساسية لتأسيس منهج "الاجتهاد" الإسلامي معاصر، بعيداً عن مطلق عقليات النكوص والارتداد، أو عقليات الملاحقة والمتابعة، إذ هما معاً لا يؤسسان سوى لقانون الاغتراب أو الغيبوبة الثقافية العامة للوجود الجمعي قبل الفردي، والعيني قبل الذهني.

^{١٦} - بل إن الناظر في كثير من الإنجازات في تاريخ الحضارة والفكر الإسلامي، يجد أنها تعلقت بـ"الأشخاص" لا بـ"المؤسسات". وهذا المنحى قد أفضى إلى أن فكر الأشخاص يموت بموتهم.

^{١٧} - إن القصد الأول من الانفتاح على المستحدثات المعاصرة خصوصاً على المستوى المنهجي، ليس هو التقييد بما كلياً كما هي ابتداء وانتهاء، بل أن يتم النظر إليها وفيها والتعامل معها وفق منظار العلم والموضوعية، لا من منظار التحيز الإيديولوجي الضيق الأفق.